الأمم المتحدة

CRC/C/TUR/CO/2-3

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
20 July 2012
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل
الدورة الستون
٢٩ أيار/مايو – ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية: تركيا

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لتركيا (CRC/C/TUR/2-3) في جلستيها ١٧٠٤ و١٧٠٥ المعقودتين في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (انظر CRC/C/SR.1704 و1705)، واعتمدت في جلستها ١٧٢٥، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

أولاً- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث، رغم التأخير، وبالردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/TUR/Q/2-3/Add.1)، وهي ردود أتاحت فهم وضع الأطفال في الدولة الطرف على نحو أفضل. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والمفتوح والبناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمشترك بين القطاعات، برئاسة وزير الأسرة والسياسات الاجتماعية.

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي حققته

٣- ترحب اللجنة بالخطوة الايجابية المتمثلة في اضطلاع الدولة الطرف بعملية إصلاح شاملة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العديد من رزم التعديلات الدستورية ورزم الإصلاحات التشريعية، لا سيما اعتماد التدابير التشريعية التالية:

(أ) تعديلات أُدخلت على قانون مكافحة الإرهاب (٢٠١٠)، تنص على مثول الأطفال أمام محاكم الأحداث وتخفيف العقوبات على الأطفال دون سن ١٨؛

(ب) قانون حماية الطفل (٢٠٠٥)؛

(ج) التعديلات القانونية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٥)، في مجال التعليم وإعادة التأهيل والرعاية والضمان الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة؛

(د) القانون الجنائي التركي (٢٠٠٤)، الذي يرفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية من ١١ إلى ١٢ عاماً؛

(هـ) تعديل المادة ٩٠ من الدستور (٢٠٠٤)، الذي يستحدث حكماً تُمنح بموجبه العلوية للاتفاقات الدولية على القانون الوطني ؛

(و) المدونة المدنية التركية (٢٠٠١)، التي دخلت حيز النفاذ في أعقاب الملاحظات الختامية السابقة للجنة.

٤- وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير تصديق الدولة الطرف على الصكوك التالية أو انضمامها إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٤؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في عام ٢٠٠٤؛

(ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠٠٩؛

(د) البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في عام ٢٠٠٦؛

(هـ) البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء العقوبة بالإعدام، في عام ٢٠٠٦؛

(و) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في عام ٢٠٠٤؛

(ز) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام ٢٠٠٣؛

(ح) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في عام ٢٠٠٣؛

(ط) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠٠٢؛

(ي) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في عام ٢٠٠٢؛

(ك) الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح)، في عام ٢٠٠٧؛

(ل) اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، في عام ٢٠٠٧؛

٥- وترحب اللجنة أيضاً وتُشيد باعتماد الدولة الطرف لسياسات وبرامج ترمي إلى تعزيز حقوق الأطفال ورفاههم، بما في ذلك:

(أ) الاستراتيجية الوطنية لحقوق الطفل (٢٠١٢-٢٠١٦)؛

(ب) خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين (٢٠٠٧-٢٠١٣)؛

(ج) خطة العمل المتعلقة بالإعاقة (٢٠٠٦-٢٠١٥)؛

(د) استراتيجية وخطة العمل من أجل الحد من العنف في المؤسسات التعليمية ومنعه (٢٠٠٦)؛

(هـ) برنامج عمل بشأن عمل الأطفال (٢٠٠٤-٢٠٠٦)؛

(و) خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٣)، خطة العمل الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٩)؛

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٦- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ الملاحظات الختامية لعام ٢٠٠١ التي أبدتها اللجنة بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/15/Add.152). بيد أن اللجنة تلاحظ مع الأسف أن العديد من هذه الملاحظات الختامية لم يعالج بالقدر الكافي. وتأسف اللجنة أيضاً للافتقار إلى المعلومات المتعلقة بتنفيذ ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠٠٩

على التقرير الأولي للدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/C/OPAC/TUR/CO/1) فضلاً عن ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠٠٦ على التقرير الأولي للدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/TUR/CO/1).

٧- **تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمعالجة التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية على التقرير الأولي التي لم تُنفذ بعد على النحو الكامل أو الكافي، لا سيما تلك المتعلقة بمسائل من قبيل التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل، والتنسيق، وآلية رصد مستقلة وفعالة، وجمع البيانات، وجرائم الشرف، وحظر التمييز ضد أطفال الأقليات غير المُعترف بها بموجب معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣، والفوارق التي يعاني منها أطفال المناطق الشرقية والجنوبية والمناطق الريفية، لا سيما فيما يتعلق بحصولهم على الصحة والتعليم الملائمين، والعقوبة البدنية وإدارة شؤون قضاء الأحداث، بما في ذلك فترات الاحتجاز الطويلة وسوء الأوضاع في بعض السجون. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة بموجب البروتوكولين الاختياريين، كما تحثها على متابعة التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية متابعة ملائمة.**

التحفظات

٨- تعاود اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء التحفظات على المواد ١٧ و٢٩ و٣٠ من الاتفاقية. وتلاحظ أيضاً أنه، في بعض الحالات، لا سيما فيما يتعلق بالتعليم وحرية التعبير وحق الفرد في التمتع بثقافته وبلغته، يمكن أن يكون لهذه التحفظات أثر سلبي على أطفال المجموعات العرقية التي لا يُعترف بها كأقليات بموجب الدستور التركي ومعاهدة لوزان لعام ١٩٢٣، لا سيما الأطفال من أصل كردي.

٩- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في سحب تحفظاتها على المواد ١٧ و٢٩ و٣٠ من الاتفاقية توخياً لإتاحة أفضل الحماية والفرص لكافة مجموعات الأطفال، لا سيما الأطفال المتحدرون من أصل كردي، الذين لا يُعترف بهم كأقلية بموجب الدستور التركي ومعاهدة لوزان لعام ١٩٢٣.**

التشريع

١٠- ترحب اللجنة بالإصلاحات الواسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان التي اضطلعت بها تركيا منذ تقديمها لآخر تقاريرها إلى اللجنة وتلاحظ التحسن الملموس في التشريع المتعلق بحقوق الطفل. ولكن، يساور اللجنة قلق إزاء الإنفاذ الضعيف لمثل هذا التشريع، لا سيما، تعديلات قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٠. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء محدودية

الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لتنفيذ بعض أحكام التشريع، من قبيل إنشاء محاكم الطفل وتعيين مدعين عامين معنيين بقضايا الطفل وأخصائيين اجتماعيين للأطفال في نظامها الخاص بقضاء الأحداث. علاوة على ذلك، تأسف اللجنة لعدم تقديم أية معلوماتٍ عن الحالات التي تم فيها الاستدلال المباشر بالاتفاقية أمام المحاكم المحلية، رغم أن الدستور ينص على علوية معايير الاتفاقات الدولية على التشريع الوطني.

١١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضطلع باستعراض شامل لتنفيذ تشريعها الجديد بشأن حقوق الطفل، لا سيما التعديلات التي أدخلتها على قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٠ وبأن تخصص الموارد البشرية والتقنية والمالية الضرورية لضمان التشغيل الفعال للمؤسسات وتوافرها كما هو منصوص عليه في التشريع المذكور.

التنسيق

١٢- تلاحظ اللجنة إنشاء الدولة الطرف مؤخراً لمجلس رصد حقوق الطفل وتقييمها مكلف بتنسيق رصد الاتفاقية وتنفيذها. ويُساور اللجنة قلق إزاء عدم كفاية التنسيق لحد الآن بين مختلف وزارات الحكومة والإدارات والمؤسسات التي تعنى بحقوق الطفل على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية. واللجنة قلقة أيضاً لغياب معلومات عن التنسيق بين الوكالات الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن وجود هيكل واستراتيجية واضحين من أجل التنسيق والتعاون بين المؤسسات الحكومية على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الملائمة للمؤسسات ذات الصلة المنشأة حديثاً توخياً لضمان تنفيذ الاتفاقية. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على تعزيز وتقديم معلومات عن التنسيق والتعاون بينها وبين القطاع الخاص والمجتمع المدني.

خطة العمل الوطنية

١٤- ترحب اللجنة بوضع الدولة الطرف لاستراتيجية وطنية لحقوق الطفل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، بيد أنها تلاحظ أن الدولة الطرف لم تعتمد بعد نهجاً شاملاً يقوم على الحقوق للاستراتيجية من أجل التنفيذ الشامل والفعال للاتفاقية.

١٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز الاستراتيجية باتباع نهج قائم على الحقوق يشمل أهدافاً وغايات محددة زمنياً وقابلة للقياس بهدف تحقيق ورصد التقدم بشكل فعلي في مجال تمتع جميع الأطفال بكافة الحقوق. وينبغي أن ترتبط هذه الأهداف والغايات بالاستراتيجيات والميزانيات القطاعية والوطنية واستراتيجيات وميزانيات البلديات لضمان التخصيص الملائم للموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذها.

الرصد المستقل

١٦- تلاحظ اللجنة اعتماد الجمعية الوطنية التركية الكبرى مؤخراً لقانون يتعلق بإنشاء وكالة أمين المظالم.

١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بتسريع عملية إقامة وكالة أمين المظالم وضمان امتثالها الكامل لمبادئ باريس المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وكذلك اتخاذ تدابير لإقامة وحدة منفصلة بداخل هذه المؤسسة أو إقامة مؤسسة منفصلة ومستقلة تكفل الرصد الشامل والمنتظم لحقوق الأطفال. وتسترعي اللجنة الانتباه إلى تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل، كما تهيب بالدولة الطرف أن تسهر على تزويد هذه الآليات الوطنية بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لضمان استقلالها وفعاليتها. ولهذا الغرض، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل التماس المساعدة التقنية من جهات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

تخصيص الموارد

١٨- تلاحظ اللجنة ما قدمته الدولة الطرف من معلومات مفادها أن وزارة المالية تخطط لاعتماد نظام ميزنة عملي على مدى العامين القادمين، يبرز بوضوح أكبر المبالغ المنفقة على الأطفال، إلا أنها منشغلة بشأن ما قدمته الدولة الطرف من معلومات مفادها أن الإنفاق الاجتماعي العام لا يزال منخفضاً نسبياً.

١٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تأخذ في اعتبارها التوصيات التي تمخَّض عنها يوم المناقشة العامة المتعلقة بموضوع "الموارد المخصصة لإعمال حقوق الطفل – مسؤولية الدول" والتي عقدتها اللجنة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وتحثها أيضاً على ما يلي:

(أ) أن تُعجل بتعديل إجراءات الميزنة ذات الصلة توخياً لضمان أن الأموال، التي يسهل التعرف عليها، مخصصة إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وفقاً للمادة ٤ منها؛

(ب) أن تعلن سنوياً عن أولوياتها بشكل واضح، فيما يتعلق بحقوق الطفل، وتحدد مقدار ونسبة ما تنفقه من الميزانية على الأطفال – ولا سيما الفئات المهمشة منهم – على الصعيدين الوطني والمحلي وذلك ليتسنى لها تقييم أثر المبالغ المنفقة على الأطفال ومدى فعالية استخدامها؛ وأن تقدم هذه المعلومات في إطار تقريرها الدوري المقبل

(ج) أن تتخذ تدابير لزيادة الإنفاق الاجتماعي العام إلى أقصى حد؛

جمع البيانات

٢٠- ترحب اللجنة بالتحسينات الأخيرة التي أدخلتها الدولة الطرف على نظام جمع المعلومات وكذلك بالبيانات التي قدمتها الدولة الطرف في تقريرها والردود الكتابية في بعض المجالات التي تشملها الاتفاقية. وتظل اللجنة قلقة لعدم وجود بيانات منتظمة في مجالات من قبيل فقر الأطفال ورفاههم وعمل الأطفال والأطفال ذوو الإعاقة والإصابة والسلوك المحفوف بمخاطر. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود بيانات مصنفة في فئات بحسب نوع الجنس والموقع الجغرافي والأصل الإثني والخلفية الاجتماعية والاقتصادية، يمكنها أن تساعد على رصد تمتع جميع أطفال الدولة الطرف بحقوقهم في الإنصاف.

٢١- تشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع نظام شامل لجمع البيانات لتقديم البيانات بانتظام وفي وقتها، لا سيما في مجالات من قبيل فقر الأطفال ورفاههم وعمل الأطفال والأطفال ذوو الإعاقة والإصابة والسلوك المحفوف بمخاطر ولتحليل البيانات المجمعة واستخدامها كأساس لتقييم التقدم المحقق في إعمال حقوق الأطفال ولتصميم سياسات وبرامج من أجل تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تصنف البيانات في فئات بحسب السن والجنس والموقع الجغرافي والأصل الإثني والخلفية الاجتماعية والاقتصادية لتيسير تحليل أوضاع جميع الأطفال.

حقوق الأطفال وقطاع الأعمال

٢٢- يساور اللجنة قلق إزاء الأثر المحتمل لبناء سد "إليسو" وغيره من السدود على حقوق الأطفال، لا سيما فيما يتعلق بالأثر السلبي لعمليات الإخلاء القسري وإعادة التوطين والتشريد على الأطفال وعائلاتهم والآثار الأخرى على التراث الثقافي وعلى البيئة. وفي هذا الصدد، تعبر اللجنة عن مشاركتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقها (E/C.12/TUR/CO/1). وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود معلومات عن الإطار القانوني والإداري الذي يُنظم شركات الأعمال في تركيا والشركات التركية التي تعمل في الخارج لضمان الاستجابة الفعلية لاحترام حقوق الأطفال ومنع انتهاكات حقوق الأطفال وحماية الأطفال من هذه الانتهاكات.

٢٣- وفي ضوء قراري مجلس حقوق الإنسان رقم ٧/٨(٢٠٠٨) و٤/١٧(٢٠١١) اللذين يرحبان بما هو وارد من الحماية والاحترام والانتصاف في الإطار الخاص بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان ويؤيدان ذلك ويلاحظان أنه من الواجب مراعاة حقوق الطفل عند استكشاف العلاقة بين الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تحقق في الآثار السلبية الناجمة عن مشاريع تشييد سد إليسو وغيره من السدود على حقوق الأطفال وأن تقوم بالملاحقة، عند الاقتضاء، وتضمن وصول العائلات والأطفال المتضررين إلى سبل الانتصاف بطريقة مرضية؛

(ب) أن تنظر في الإطار التشريعي والإداري وتعدله بما يكفل المساءلة القانونية للكيانات التجارية القائمة في تركيا وفروعها التي تعمل في الخارج فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الأطفال، التي حدثت في إقليم الدولة الطرف أو ما وراء البحار، وأن تضع آليات رصد، وأن تحقق في هذه التجاوزات وتعالجها بهدف تحسين المساءلة والشفافية والوقاية من الانتهاكات؛

(ج) أن تضمن إجراء تقييمات لما يترتب من الآثار في حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأطفال، وذلك قبل عقد الاتفاقات التجارية بغية ضمان اتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الأطفال؛

(د) أن تتخذ التدابير الكفيلة بضمان متابعة سبل الانتصاف الملائمة، بما فيها التعويضات، في حالات انتهاك الشركات التجارية لحقوق الأطفال.

النشر والتوعية والتدريب

٢٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير المجهودات التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة وعي عامة الناس بحقوق الأطفال من خلال تنظيم حملات وبرامج تحوم حول بعض مجالات الاتفاقية، ومن خلال الاضطلاع بتدريب واسع النطاق للمهنيين العاملين مع الأطفال. بيد أن اللجنة تظل قلقة لعدم إدماج الاتفاقية إدماجاً كاملاً في المناهج الدراسية. وتأسف أيضاً لعدم وجود مناقشات عمومية لملاحظاتها الختامية ولأن ثقافة حقوق الأطفال لا تزال ضعيفة جداً.

٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لزيادة الوعي بالاتفاقية وببروتوكوليها الاختياريين بالتعاون مع المهنيين المعنيين في المؤسسات الحكومية، وكذلك عامة الناس والأطفال، بوسائل منها، إدراج الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين في المناهج الدراسية للمدارس الابتدائية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظم الدولة الطرف، بتعاون مع المجتمع المدني، مناقشات عمومية للملاحظات الختامية التي تصدر عن اللجنة وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتوعية عامة الناس بشأن حقوق الأطفال.

باء- تعريف الطفل (المادة ١ من الاتفاقية)

٢٦- تلاحظ اللجنة أن السن الدنيا لزواج الأولاد والبنات هي ١٧ سنة، وأن الزواج في سن السادسة عشرة مُباح في ظروف خاصة، وذلك بموافقة القاضي. بيد أن اللجنة قلقة إزاء عدم احترام السن الدنيا للزواج، لا سيما في المناطق الريفية والنائية للدولة الطرف.

٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في رفع السن الدنيا للزواج إلى ١٨ عاماً، وبضمان التقيد بهذا الحدّ في كافة أنحاء البلد، بما في ذلك المناطق الريفية والنائية.

جيم- المبادئ العامة (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٢٨- تعاود اللجنة الإعراب عن قلقها لعدم تنفيذ مبدأ عدم التمييز تنفيذاً تاماً بالنسبة إلى أطفال الأقليات غير المعترف بها بموجب معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣، لا سيما الأطفال الأكراد؛ الأطفال ذوو الإعاقة؛ الفتيات؛ الأطفال اللاجئون والأطفال طالبو اللجوء؛ وأطفال المناطق الشرقية والجنوبية وأطفال المناطق الريفية - لا سيما فيما يتعلق بالحصول على خدمات الصحة والتعليم الملائمة.

٢٩- تعاود اللجنة توصياتها بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة لمنع التمييز ومكافحته. كما توصي بتجميع البيانات الملائمة والمفصلة التي تمكن من رصد ممارسة التمييز ضد جميع الأطفال، لا سيما الأطفال المنتمون إلى المجموعات المستضعفة المذكورة أعلاه، وذلك لوضع استراتيجيات شاملة تهدف إلى إنهاء جميع أشكال التمييز. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن يشمل تقريرها الدوري المقبل معلومات عما اعتمدته من تدابير وبرامج متصلة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل التي اضطلعت بها في إطار متابعتها لإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١ وللوثيقة الختامية المعتمدة في مؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في عام ٢٠٠٩.

مصالح الطفل الفضلى

٣٠- ترحب اللجنة بإدماج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في قانون حماية الطفل لعام ٢٠٠٥ وفي التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٠، وكذلك بالحكم القائل أن تلغي المحكمة العليا قرارات المحاكم التي لا تراعي المصالح العليا للطفل. غير أن اللجنة تأسف لغياب معلومات عن تطبيق هذا المبدأ في حالات العنف المترلي والتفكك الأسري، وهي حالات يبدو أن الدولة الطرف تتخذ بشأنها إجراءات عقابية، عوضاً عن تقديم الدعم للأسر المعنية.

٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز مجهوداتها لضمان إدماج مبدأ مصالح الطفل الفضلى بطريقة ملائمة وتطبيقه بطريقة متسقة في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، وكذلك في كافة السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بالطفولة والتي لها أثر على الأطفال. ولهذا الغرض، تشجع الدولة الطرف على وضع إجراءات ومعايير لتقديم الإرشاد من أجل تحديد مصالح الطفل الفضلى في جميع المجالات

ونشرها بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة والمحاكم القانونية والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية. كما ينبغي أن يرتكز التعليل القانوني لجميع الأحكام القضائية والإدارية على هذا المبدأ، على النحو المحدد في المعايير الإرشادية. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى في تقريرها الدوري المقبل، لا سيما في قضايا العنف المترلي والتفكك الأسري.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

٣٢- بينما تلاحظ اللجنة المجهودات التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك "جرائم الشرف" والضغط الاجتماعي الذي يؤدي إلى الانتحار، تظل اللجنة قلقة إزاء استمرار هذه الممارسات ولأن عدداً كبيراً من الضحايا هم من النساء، بمن فيهنّ الفتيات. واللجنة قلقة أيضاً لعدم كفاية عدد الملاجئ لاستضافة وحماية النساء والأطفال الذين يتهددهم خطر هذه الممارسات.

٣٣- في ضوء المواد ٢ و٣ و٦ و١٩ من الاتفاقية وتماشياً مع توصيات المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه (A/HRC/4/34/Add.2) والملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/TUR/CO/6) ولجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/TUR/CO/3) توصي اللجنة بقوة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تمضي قدماً في إصلاحاتها القانونية لضمان الردع الفعال للعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك "جرائم الشرف" والضغط الاجتماعي الذي يفضي إلى الانتحار، من بين أمور أخرى؛

(ب) أن تكفل التحقيق الفوري والفعال في جميع الادعاءات بحدوث هذه الجرائم؛

(ج) أن تنفذ تدابير وقائية فعالة، بما فيها التثقيف وإذكاء الوعي لدى المسؤولين عن إنفاذ القانون والسلطة القضائية ومقدمي الرعاية الصحية والأخصائيين الاجتماعيين وقادة المجتمعات المحلية وعامة الجمهور؛

(د) أن توفر عدداً كافياً من الملاجئ لاستضافة وحماية النساء والأطفال الذين يتهددهم خطر "جرائم الشرف" أو الانتحار بسبب ضغط المجتمع.

وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بوضع نظام شامل لجمع المعلومات للحصول على إحصاءات مصنفة في فئات بحسب الجنس والسن والعرق والموقع الجغرافي عن العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف المترلي وجرائم الشرف.

احترام آراء الطفل

٣٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير المجهودات التي تبذلها الدولة الطرف للأخذ بآراء الأطفال في الاعتبار من خلال إنشاء لجان حقوق الطفل، وتنظيم منتديات الأطفال والمدن "الصديقة للطفل". بيد أن اللجنة تظل قلقة إزاء مدى مراعاة الدولة الطرف المراعاة الحقّة الآراء التي يعبر عنها الأطفال في هذه المنتديات. وتأسف اللجنة لعدم كفاية التنفيذ العام لهذا المبدأ في العائلة والمؤسسات والإجراءات القانونية والإدارية والمجتمع.

٣٥- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تأخذ في الاعتبار التعليق العام رقم ١٢(٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه لتمضي قدماً نحو تعزيز مجهوداتها لإعمال هذا الحق، على نحو يشمل العائلة والمؤسسات والإجراءات القانونية والإدارية والمجتمع. علاوة على ذلك، ينبغي تعزيز برامج التوعية والبرامج التعليمية الخاصة بتنفيذ هذا الحق من أجل تغيير الأفكار التقليدية المتعلقة بالطفل بوصفه هو هدف هذه الحقوق، لا الخاضع لها.

دال- الحقوق المدنية والحريات (المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و١٩ و٣٧(أ) من الاتفاقية

التسجيل عند الولادة

٣٦- تحيط اللجنة علماً بالتقدم المحرز في تحسين معدل تسجيل الولادات في البلد. بيد أنها تظل قلقة إزاء استمرار عدم تسجيل عدد من الأطفال عند الولادة أو عدم تسجيلهم فوراً، لا سيما في المناطق الريفية والمحرومة من الأقاليم الشرقية وكذلك أطفال الأمهات اللاّئي لم يتلقين تعليماً نظامياً.

٣٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز مجهوداتها لتمكين التسجيل الشامل والفوري للولادات، لا سيما تحسين نظام تسجيل الولادات وتقديم المعلومات وإذكاء الوعي في المناطق الريفية من الأقاليم الشرقية وبين صفوف الأمهات اللواتي لم يتلقين تعليماً نظامياً.

حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٣٨- تحيط اللجنة علماً بالتحسينات المحققة في مجال ضمان حرية تكوين الجمعيات، أولاً من خلال قانون تكوين الجمعيات (٢٠٠٤)، الذي يسمح للأطفال الذين تتعدى أعمارهم ١٥ سنة و"يتمتعون بالنضج العقلي المطلوب" بتكوين جمعيات أطفال بإذن مكتوب من أوصيائهم القانونيين ويسمح للأطفال الذين تتعدى أعمارهم ١٢ سنة بالانضمام إلى جمعيات أطفال بإذن مكتوب من أوصيائهم القانونيين. غير أن اللجنة تلاحظ وبقلق استمرار وجود عوائق أمام حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي للأطفال، من قبيل

اشتراط بلوغ سن التاسعة عشرة وهو الحد الأدنى من السن المطلوب لتشكيل لجان تنظيمية للاجتماعات في الهواء الطلق وكذلك القيام بإجراءات بيروقراطية متعددة لإنشاء جمعية.

٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل بذل جهودها لضمان تمتع الأطفال التام بحرية التعبير وحرية تكوين جمعيات والتجمع السلمي من خلال تعديل تشريعاتها لتذليل العقبات المتبقية أمام هذه الحقوق، بما في ذلك السن الدنيا لتشكيل لجان تنظيمية للاجتماعات في الهواء الطلق. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير لتذليل العقبات الأخرى في الإجراءات وتيسير العملية ليتمكن الأطفال من ممارسة حقوقهم وفقاً للقانون.

الحصول على المعلومات المناسبة

٤٠- تحيط اللجنة علماً بالمجهودات التي تبذلها الدولة الطرف لتقديم خدمات المكتبات إلى الأطفال. بيد أن اللجنة تلاحظ بقلق أن الدولة الطرف وضعت تقييدات واسعة على حصول الأطفال على المعلومات عبر الإنترنت. وبينما تعرب اللجنة عن اغتباطها لاتخاذ الدولة الطرف لتدابير من أجل حماية الأطفال من الآثار الضارة المحتملة للمعلومات والاتصالات عبر الإنترنت، تشدد على أن هذه التدابير ينبغي أن تضمن تجنيب الطفل تقييد حقّه في الحصول على المعلومات المناسبة. واللجنة قلقة أيضاً لأن تحفظات الدولة الطرف على المادة ١٧ من الاتفاقية يمكن أن تعرقل إنتاج ونشر كتب الأطفال وأن تستخدم كعائق أمام حصول الأطفال على المعلومات المناسبة.

٤١- بينما تثني اللجنة على الدولة الطرف لتصديها للآثار الضارة المحتملة الناجمة عن تبادل المعلومات والاتصالات عبر الإنترنت، فإنها تشجعها على وضع السياسات والأدوات، من قبيل ترَاشح حجب بعض المعلومات على الإنترنت، التي ليس لها أثر سلبي على حق الطفل في البحث عن المعلومات والأفكار من شتى الأنواع وفي تقليها ونقلها عبر أيّ وسيط من وسائط الإعلام يختاره. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإلغاء تحفظها على المادة ١٧ من الاتفاقية وإتاحة الحصول على كتب الأطفال بسهولة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٢- تعرب اللجنة عن قلقها العميق بشأن التقارير حول تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، لا سيما الأطفال الأكراد المنخرطين في الأنشطة والتجمعات السياسية، وداخل السجون، وفي مراكز الشرطة وأثناء تعاملهم مع المركبات وفي الشوارع. وهي قلقة بالتحديد إزاء عدد القتلى المزعوم من الأطفال في المناطق الجنوبية والشرقية والإبلاغ عن حالات انتحار أطفال أثناء الحجز.

٤٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الفورية لضمان عدم تعرض الأطفال المشمولين برعايتها للعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك من

خلال التقيّد الصارم بتشريعاتها الخاصة بقضاء الأحداث والأخذ في الاعتبار هشاشة أوضاع الأحداث المتهمين بارتكاب جرائم في ضوء المادة ٣٧(أ) من الاتفاقية وتماشياً مع توصيات لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/TUR/CO/3) والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/4/40/Add.5). وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان أن يخضع احتجاز الأطفال بانتظام للمراجعة بما يكفل عدم تعرض الأطفال لأي شكل من أشكال سوء المعاملة بعد إلقاء القبض عليهم أو أثناء الاحتجاز؛

(ب) رصد أوضاع الأطفال المحتجزين أو الموقوفين على إثر مظاهرات أو أحداث مماثلة للتأكد من إيداعهم في مرافق تناسب أعمارهم وتقديم المشورة القانونية الملائمة لهم؛

(ج) كفالة محاسبة الجهات التي تتلبس بالعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) القيام بتحقيقات دقيقة في شأن قتل وانتحار الأطفال بوجه عام، وفي أماكن الاحتجاز بوجه خاص.

العقوبة البدنية

٤٤- تحيط اللجنة علماً بتعديل المدونة المدنية (٢٠٠٢) لإلغاء حق الوالدين في معاقبة أطفالهم، وكذلك التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي للدولة الطرف لحظر العقوبة البدنية باعتبارها حكماً يُصدر عند ارتكاب جريمة أو كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية. إلا أن اللجنة تظل قلقة لأن العقوبة البدنية لا تزال غير محظورة صراحة في البيت وفي أوساط الرعاية البديلة. ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد أن العقوبة البدنية تعد مقبولة في البيوت وقد استخدمت، في بعض الحالات، في مرافق الرعاية النفسانية ومراكز إعادة التأهيل. وتلاحظ اللجنة أنه بينما تُحظر ممارسة العقوبة البدنية في المدارس، تشير التقارير إلى شيوع هذه الممارسة إضافة إلى استمرار اعتبار البالغين العقوبة البدنية قيمة من القيم التربوية، مما يثير قلقاً كبيراً بشأن تفسير وتنفيذ حظر العقوبة البدنية في المدارس.

٤٥- تعيد اللجنة الإعراب عن قلقها، مثلما فعلت في الملاحظات الختامية السابقة (CRC/C/THA/CO/2, paras. 40 and 41) وتماشياً مع تعليقاتها العامة رقم ١٣(٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف ورقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) القضاء على ممارسة العقوبة البدنية، بسبل منها حظر ممارسة العقوبة البدنية صراحةً في البيت وفي بيوت الرعاية البديلة؛

(ب) رصد تنفيذ حظر العقوبة البدنية في المدارس، بوسائل منها التحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الجناة؛

(ج) اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي بالآثار الضارة للعقوبة البدنية وتشجيع تبني الأسر لأساليب تأديب بديلة.

هاء- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥ و١٨ (الفقرتان ١-٢) و٩-١١، و١٩-٢١ و٢٥ و٢٧ (الفقرة ٤) و٣٩ من الاتفاقية)

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٤٦- تلاحظ اللجنة المجهودات التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين ظروف عيش الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، بسبل منها اعتماد قانون حماية الطفل (٢٠٠٥) ومواصلة عملية توفير الرعاية خارج مؤسساتها. بيد أن اللجنة قلقة إزاء تقارير تفيد كثرة الأطفال الباقين في مؤسسات في ظروف غير ملائمة وذات قدرات مهنية محدودة ودعم تعليمي غير مناسب أو أنشطة ترفيهية غير ملائمة

٤٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مواصلة بذل جهودها لتحسين ظروف عيش الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، لا سيما من خلال توفير مهنيين مؤهلين بشكل أفضل والرصد الفعلي لظروف عيش هؤلاء الأطفال؛

(ب) النظر في إجراء تقييم محايد لنظام رعاية الأطفال ومواصلة عملية توفير الرعاية خارج مؤسساتها التي تمت حتى الآن، وذلك بهدف التعرف على الممارسات الحميدة والمجالات التي قد تستلزم إدخال تعديلات. ولهذا الغرض، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس التعاون من اليونيسيف؛

(ج) أخذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال المرفقة بقرار الجمعية العامة رقم ١٤٢/٦٤ بعين الاعتبار.

العنف ضد الأطفال

٤٨- تحيط اللجنة علماً باعتماد قانون جديد لحماية الأسرة ومنع العنف ضد النساء (٨ آذار/مارس ٢٠١٢). غير أن اللجنة تظل قلقة إزاء المعدلات العالية من العنف ضد الأطفال والنساء في البيوت وعدم وجود بيانات عن آثار العنف وكذلك عن التدابير المتخذة لمنعه.

٤٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ التدابير الفورية لضمان إنفاذ قانون حماية الأسرة ومنع العنف ضد النساء؛

(ب) جمع منتظم للبيانات عن آثار العنف ضد الأطفال وعن التدابير المتخذة لمنع هذا العنف؛

(ج) إعطاء الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بوسائل منها ضمان تنفيذ توصيات الدراسة التي أعدتها الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)؛

(د) تقديم معلومات بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المذكورة أعلاه في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف، لا سيما ما يلي:

'١' وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومعالجتها، مع أخذ نوع الجنس في الاعتبار؛

'٢' النص على حظر قانوني وطني صريح لجميع أشكال العنف ضد الأطفال في كافة بيوت الرعاية؛

'٣' توحيد النظام الوطني لجمع البيانات وتحليلها ونشرها ووضع برنامج للبحوث المتعلقة بالعنف ضد الأطفال.

واو- خدمات الصحّة الأساسيّة والرعاية (المواد ٦ و١٨ (الفقرة ٣) و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧ (الفقرات ١-٣) من الاتفاقية)

الأطفال ذوو الإعاقة

٥٠- ترحب اللجنة بالتعديلات القانونية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٥) والتي تنصّ على خدمات تقديم التعليم وإعادة التأهيل والرعاية والضمان الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة. ورغم بذل الدولة الطرف جهدها الجهيد لتمكين الأطفال من الحصول على التعليم، إلا أن اللجنة قلقة لأن أعداداً كبيرة من الأطفال المعوقين البالغين سن الالتحاق بالمدارس لا يتمتعون بحقهم في التعليم وأن نسبة عالية من الأطفال المعوقين تظل في برامج تعليمية خاصة. علاوة على ذلك، تأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف لمعلومات كافية عمّا إذا كان الدعم المقدم للأطفال المعوقين يصل إلى الأطفال في كل صُقع وما إذا كان هذا الدعم ملائماً وما إذا تم بلوغ الهدف المتمثل في إدماج الأطفال المعوقين في المجتمع المحلّي بقدر كافٍ.

٥١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى ضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بحقوقهم بالكامل وتقديم معلومات عن نطاق البرامج والخدمات المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة وجودتها ونتائجها في تقريرها الدوري المقبل. وفي ضوء التعليق العام رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، توصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بزيادة تشجيع إدماج هؤلاء الأطفال في المجتمع وفي النظام التعليمي العام وذلك على التوالي، بوسائل منها تقديم تدريب خاص للأساتذة وجعل الوصول إلى المدارس أيسر.**

الصحة والخدمات الصحية

٥٢- ترحب اللجنة بالتقدم الملموس الذي حققته الدولة الطرف في التخفيض من معدلات وفيات الأمهات والأطفال وتحسين التغطية التحصينية وحصول الأطفال على العلاج باستحداث نظام البطاقة الخضراء. بيد أن اللجنة قلقة إزاء الفوارق الكبيرة في معدلات وفيات الأمهات والأطفال وسوء التغذية والتقزم وكذلك رعاية المواليد الجدد بين المناطق الغربية والمناطق الشرقية الأقل تقدماً اجتماعياً واقتصادياً. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه يمكن تحسين معدلات الرضاعة الطبيعية للمواليد الجدد الذين لا يتم إرضاعهم إلا خلال الستة أشهر الأولى.

٥٣- تشجع اللجنة الدولة الطرف على القضاء على الفوارق الإقليمية ومعالجة مشكلة وفيات الأمهات والأطفال باستهداف الأقاليم الشرقية للبلد. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بمواصلة بذل مجهوداتها للقضاء على سوء التغذية، لا سيما التقزم، وكذلك تحسين رعاية المواليد الجدد مع التركيز بصفة خاصة على الأقاليم الشرقية. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بمواصلة تعزيز مجهوداتها لتشجيع الرضاعة الطبيعية والإنفاذ الكامل للمدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم.

صحة المراهقين

٥٤- يساور اللجنة قلق لعدم وجود سياسة شاملة بشأن صحة المراهقين والصحة التناسلية والمعرفة غير الكافية بالصحة التناسلية وبالأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز واشتراك الشباب مراراً وتكراراً في سلوكيات تنطوي على مخاطر مرتبطة بالممارسات الجنسية. وتأسف اللجنة لتقديم الدولة الطرف لمعلومات محدودة فقط عن الصحة الجنسية والتناسلية، بما يشمل الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً.

٥٥- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد سياسة شاملة بشأن صحة المراهقين والصحة التناسلية واتخاذ التدابير الضرورية لتثقيف الأطفال في مجال الصحة التناسلية واتخاذ تدابير للوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً ومن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وتكرر اللجنة توصياتها السابقة بإجراء دراسة متعددة التخصصات لفهم نطاق مشاكل صحة المراهقين بهدف التمكن من وضع برامج وسياسات ملائمة. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التعليق العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونمائهم.

الممارسات الضارة

٥٦- تلاحظ اللجنة بقلق أنه رغم أن المعايير الاجتماعية بصدد التغير تدريجياً، إلا أن الزواج المبكر وبالإكراه والترتيب له لا زال شائعاً بين الفقراء والمجموعات الاجتماعية الأقل ثقافة، لا سيما أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية وينحدرون من أصل ريفي وموجودون، في أغلب الأحيان في الأقاليم الجنوبية والشرقية. واللجنة قلقة لأن الممارسة

المسماة "مهر العروس" تبدو مدفوعة بالحوافز المالية للزواج البكر والزواج بالإكراه، ولأنه يمكن إجبار طفل على الزواج بسبل غير مادية من قبيل ممارسة الضغط النفساني والاجتماعي الكبير عليه.

٥٧- **تحضّ اللجنة الدولة الطرف على تكثيف مجهوداتها لمكافحة الزواج المرتّب والزواج المبكر والزواج بالإكراه المستشري بين صفوف الفقراء والمجموعات الأقل تثقيفاً لا سيما في المناطق الريفية وفي الأقاليم الجنوبية والشرقية. وتشجع الدولة الطرف على الرفع من المجهودات التي تبذلها لتصميم وتنفيذ استراتيجيات طويلة المدى، وكذلك وضع برامج التعليم والتوعية، التي تستهدف المجتمع بجميع طبقاته، بما في ذلك الزعماء الريفيون وزعماء المجتمعات والزعماء الدينيون، بهدف استحداث بيئة تمكينية للقضاء على هذه الممارسات الضارة.**

زاي- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه

٥٨- ترحب اللجنة بالتحسينات التي أُدخلت على النظام التعليمي منذ تقرير الدولة الطرف السابق، بما يشمل التمديد في التعليم الإلزامي والمجهودات الرامية إلى زيادة التحاق البنات بالمدارس ورفع معدلات محو الأمية واستحداث نظام التعليم قبل المدرسي والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتقر اللجنة، على وجه الخصوص، بالأثر الإيجابي لبرامج التحويلات النقدية المشروطة على التحاق البنات بالمدارس. بيد أن اللجنة قلقة بشأن ما يلي:

(أ) عدم انتظام الالتحاق وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة في مدارس التعليم الثانوي؛

(ب) الفوارق الإقليمية في جودة مدارس التعليم الثانوي وفي معدلات الالتحاق بها وغيرها من فوارق الإقليمية، ومن ثمَّ انخفاض المعدلات الصافية للالتحاق بالمدارس الثانوية انخفاضاً شديداً في المقاطعات الشرقية الريفية؛

(ج) التفاوتات الخطيرة بين الجنسين في المدارس الثانوية، مع انخفاض عدد الفتيات المسجلات بالمدارس الثانوية؛

(د) الانتشار الواسع للعنف في المدارس، بدءاً من العنف اللفظي وانتهاءً بالعنف البدني؛

(هـ) التكاليف الخفية في التعليم، من قبيل فرض رسوم لاجتياز الامتحانات ورداءة التعليم، مما يفضي إلى ارتفاع معدلات الالتحاق بالدروس الخصوصية خارج المدرسة؛

(و) عدم وجود نظام لرصد وصول جميع المجموعات العرقية إلى التعليم، بما في ذلك أطفال الغجر وعدم وجود تقارير عن المشاركة المحدودة لأطفال الغجر في التعليم النظامي؛

(ز) عدم إتاحة التعليم بلغات أخرى غير التركية أو لغات الأقليات المعترف بها، مما يثير صعوبات تعليمية بالنسبة لأطفال الأقليات غير المعترف بها الذين ليست التركية لغتهم الأم.

٥٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مواصلة تعزيز رصدها لمعدلات الالتحاق بالمدارس ومعدلات الانقطاع عن الدراسة؛

(ب) زيادة التركيز على تحسين جودة التعليم والالتحاق بالمدارس في المناطق الريفية والمحرومة من الأقاليم الشرقية؛

(ج) زيادة التركيز على التحاق الفتيات بالمدارس وحصولهن على شهادات في جميع مستويات التعليم، رصد ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم التحاق الفتيات بالمدارس؛

(د) دعم برامجها بشأن العنف في المدارس، بما في ذلك الالتزام القوي بحظر العقوبة البدنية وتشجيع روح اللاعنف بين الأطفال؛

(هـ) إلغاء الرسوم غير الظاهرة أو الإضافية في النظام المدرسي لضمان التحاق جميع الأطفال به وتمتعهم بالنتائج المدرسية وتحقيقهم لها، بغض النظر عن الأوضاع المالية؛

(و) وضع نظام رصد شامل لتقييم وصول أطفال الأقليات العرقية إلى المدارس؛

(ز) النظر في سبل تقديم تعليم بلغات أخرى غير التركية، لا سيما في المدارس الابتدائية في مناطق يشيع فيها تكلم لغات أخرى بالإضافة إلى التركية.

حاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و٣٠ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٣٧ من الفقرة (ب) إلى الفقرة (د) و٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

طلب اللجوء والأطفال اللاجئون

٦٠- تلاحظ اللجنة أن القانون رقم ٥٥١٠ الذي سن في عام ٢٠٠٨، يشمل الأشخاص عديمي الجنسية وطالبي اللجوء داخل نطاق نظام التأمين الصحي الشامل والتأمين الاجتماعي. بيد أن اللجنة تعيد الإعراب عن قلقها بشأن التقييدات الجغرافية على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، التي يُمنح بموجبها مركز اللاجئ لطالبي اللجوء الوافدين من البلدان الأوروبية فقط، مما يقوض حماية الأطفال اللاجئين القادمين من الدول غير الأوروبية. واللجنة قلقة أيضاً بشأن التقارير التي تفيد أن الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء يواجهون العديد من الصعوبات، بما يشمل الحصول على رخصة الإقامة - وهي ضرورية للحصول على

المساعدة الأساسية، من قبيل الصحة والتعليم واحتجاز الأطفال مع البالغين وعدم توفير مترجمين فوريين ليتمكن الأطفال اللاجئون والأطفال طالبو اللجوء من الإفصاح عن أوضاعهم المقلقة.

٦١- تكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة (CRC/C/15/Add.152, para. 58) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في سحب التقييد الجغرافي على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ للسماح بمنح اللاجئين الأطفال غير الأوروبيين مركز اللاجئ. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بتقييم للتحديات التي واجهها طالبو اللجوء واللاجئون الأطفال فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية والتصدي لهذه التحديات عاجلاً. ووفقاً للمبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن حماية الأطفال اللاجئين ورعايتهم، توصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بالتحقق من بذل قصارى الجهود للتعرف على الأطفال الذين يحتاجون لدعم خاص لدى وصولهم إلى الدولة الطرف والنظر في تقديم المساعدة النفسانية الملائمة لهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من المفوضية.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٦٢- تحيط اللجنة علماً بالتقدم المهم الذي حققته الدولة الطرف في إجراء البحوث ووضع السياسات والبرامج وخطط العمل لمنع عمل الأطفال والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وتحقيق الانخفاض الكبير في عمل الأطفال في الدولة الطرف. وبينما تلاحظ اللجنة حدوث تراجع في مستوى عمل الأطفال، إلا أن العدد الكبير من الأطفال الذين لا زالوا يُشغّلون، لا سيما في الزراعة الموسمية، يشكل عقبة كبيرة أمام حقوق الطفل، بما في ذلك حقّه في التعليم. وفي الوقت الذي تلاحظ فيه اللجنة أن الحد الأدنى لسن الاستخدام هو ١٥ سنة وأن التعديلات الأخيرة التي أُدخلت على قانون التعليم مددت فترة التعليم الإجباري إلى سن ١٢ عاماً، إلا أنها قلقة لكون الحد الأدنى لسن الاستخدام أقل من السن التي يُتم فيها الأطفال عادة التعليم الإلزامي.

٦٣- تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير لمكافحة عمل الأطفال والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. وتوصي بأن تضمن الدولة الطرف حماية الأطفال من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي، بطرق منها جعل تشريعها بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام متوائمة مع السن التي يُتم فيها الأطفال عادة التعليم الإلزامي فضلاً عن النظام المتعلق بعمل الأطفال في ظروف خطيرة، امتثالاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية في هذا المجال من برنامج منظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩(٢٠١١) المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المترليين.

أطفال الشوارع

٦٤- تعرب اللجنة عن تقديرها لقيام الدولة الطرف بوضع نموذج متكامل للخدمات بالتعاون مع اليونيسيف، بما يشمل مراكز الأطفال والشباب، لتحسين أوضاع الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع. غير أن اللجنة قلقة لعدم وجود معلومات محدثة عن عدد الأطفال الذين يعيشون في هذه الأوضاع ولأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف قد تكون غير كافية.

٦٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع وتنفيذ سياسة شاملة تعالج الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة بغية منعها والحد منها، بمشاركة نشطة من الأطفال أنفسهم؛

(ب) تعزيز النموذج المتكامل للخدمات من خلال تدريب المزيد من الموظفين ووضع برامج فردية لإعادة التأهيل من أجل إعادة إدماج الأطفال في المجتمع وتطبيق النموذج على المقاطعات الأخرى؛

(ج) توفير الحماية اللازمة لأطفال الشوارع، بما في ذلك البيئة الأسرية وخدمات الرعاية الصحية الكافية وإمكانية الالتحاق بالمدارس وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية، بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية؛

(د) دعم برامج لمّ شمل الأسر عندما تصب في مصلحة الطفل الفضلى.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٦٦- تثني اللجنة على الدولة الطرف لقيامها بإصلاحات واسعة النطاق في مجال قضاء الأحداث، شملت تغييرات تشريعية جديدة نجم عنها رفع سن المسؤولية الجنائية من ١١ سنة إلى ١٢، واقتضاء مثول جميع الأشخاص دون الثامنة عشرة، بمن فيهم الأطفال الذين يُوجه إليهم الاتهام بموجب قانون مكافحة الإرهاب، أمام محاكم الأحداث؛ استحداث عقوبات مخفضة بحق الأطفال واتخاذ تدابير خاصة من أجل الأطفال الذين يتم الزجّ بهم في الإجرام؛ وكذلك إنشاء سجون أطفال ومدعين عامين معنيين بقضايا الطفل وشرطة معنية بالطفل. بيد أن اللجنة قلقة بشأن ما يلي:

(أ) العدد غير الكافي من المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث؛

(ب) النوعية الرديئة للمساعدة القانونية المقدمة للأطفال بموجب برنامج المعونة القانونية المجانية وذلك بسبب تدني المكافآت المقدمة للمحاميين؛

(ج) طول مدة المحاكمات المتعلقة بالأطفال ممّا ينجم عنه وضع أعداد كبيرة من الأطفال في الاحتجاز السابق للمحاكمة، مقارنة بعدد الأطفال الذين يقضون فترات العقوبة؛

(د) فرض عقوبات قاسية ومجحفة بحق الأطفال وغياب تدابير بديلة؛

(هـ) وجود تقارير تفيد أن التعديلات التي أُدخلت على قانون مكافحة الإرهاب لا تطبق على أرض الواقع، حيث يقع في البداية احتجاز الأطفال الموقوفين أثناء المظاهرات مع البالغين؛

(و) فترات احتجاز طويلة وسوء الأوضاع في بعض السجون؛

(ز) ادعاءات باغتصاب أطفال وتعذيبهم في سجن بوزنتي.

٦٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجعل نظام قضاء الأحداث متماشياً تماماً مع الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، ومع المعايير الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، والقواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجرَّدين من حرِّيتهم (قواعد هافانا)، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية؛ وكذلك التعليق العام للجنة رقم ١٠(٢٠٠٧) المتعلق بحقوق الطفل في إطار قضاء الأحداث. وتحث اللجنة الدولة الطرف بوجه خاص على ما يلي:**

(أ) **زيادة أعداد المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث؛**

(ب) **اتخاذ التدابير لحفز المحاميين على العمل في القضايا المورط فيها أطفال؛**

(ج) **التعجيل في التحقيقات وعمليات المحاكمة في القضايا المورط فيها أطفال توخياً لتقليص عدد الأطفال في الاحتجاز السابق للمحاكمة؛**

(د) **اتخاذ التدابير الفورية لضمان استعمال احتجاز الأطفال كملاذ أخير وتطبيق تدابير بديلة لفائدة الأطفال؛**

(هـ) **كفالة إنفاذ التعديلات التي أدخلت على قانون مكافحة الإرهاب والتحقق من تمتع الأطفال المحتجزين والمتهمين بموجب هذا القانون بجميع الضمانات القانونية الأساسية؛**

(و) **التحقيق في ادعاءات اغتصاب الأطفال أثناء الاحتجاز وإساءة معاملتهم، لا سيما في سجن بوزنتي؛**

(ز) **النظر في رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، مع الأخذ في الاعتبار التعليق العام للجنة رقم ١٠(٢٠٠٧) المتعلق بحقوق الطفل في إطار قضاء الأحداث؛**

(ح) **الاستعانة بأدوات المساعدة التقنية التي وضعها فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، والأعضاء فيه ومنهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة اليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية والتماس المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث من أعضاء الفريق.**

متابعة البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

٦٨- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالمعلومات الواردة في ردود الدولة الطرف المكتوبة (CRC/C/TUR/Q/2-3/Add.1) والتي تفيد باقتراح مشروع قانون جديد لتعديل قانون الخدمة وترفع سن تعبئة الأطفال في حالة الطوارئ من ١٥ إلى ١٨ عاماً. غير أن اللجنة تأسف لغياب المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإدراج حكم في قانون العقوبات يجرّم تحديداً انتهاكات أحكام البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ويوفر تعريفاً للاشتراك المباشر في الأعمال الحربية، كما أوصت بذلك اللجنة في ملاحظاتها الختامية.

٦٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التنفيذ الكامل لملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري (CRC/C/OPAC/TUR/CO/1). وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات إضافية بشأن الأطفال في ظلّ النزاعات المسلحة، بما يشمل التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لإدراج حكم في قانون العقوبات يجرّم تحديداً انتهاكات أحكام البروتوكول الاختياري ويورد تعريفاً للاشتراك المباشر في الأعمال الحربية. وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكولات الإضافية من الأول إلى الثالث لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

متابعة البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

٧٠- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم إيلاء الدولة الطرف الاهتمام الكافي للمعلومات عن متابعة ملاحظات اللجنة الختامية المتعلقة بالتقرير الأولي للدولة الطرف المقدم بموجب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. ولم تضع الدولة الطرف خطة عمل حتى الآن لتنفيذ البروتوكول الاختياري ولم تسن بعد قانوناً يشمل جميع الأحكام الواردة فيه. علاوة على ذلك، لا توجد معلومات عن كيفية معالجة الدولة الطرف للجرائم الإلكترونية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٧١- تكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالتقرير الأولي للدولة الطرف المقدم بموجب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وذات الصلة بخطة العمل الوطنية الشاملة لمعالجة تنفيذ البروتوكول الاختياري (CRC/C/OPSC/TUR/CO/1). إضافة إلى ذلك تطلب اللجنة من الدولة الطرف تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لدعم القانون المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. ولهذا الغرض، تطلب اللجنة من الدولة الطرف تقديم المعلومات ذات الصلة في تقريرها الدوري المقبل إلى اللجنة.

التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٧٢- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بالتصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية التي لم تنضم إليها بعد، أي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.**

ياء- التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية

مجلس أوروبا

٧٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعاون مع مجلس أوروبا فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية سواء في الدولة الطرف أو في بقية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.**

كاف- المتابعة والنشر

٧٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تنفيذ هذه التوصيات بالكامل، بوسائل منها، إحالة هذه التوصيات إلى جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك الرئيس ورئيس الحكومة ومجلس الوزراء والجمعية الوطنية الكبرى التركية والإدارات المحلية ومجالس حقوق الإنسان على مستوى المقاطعة والمستوى المحلي والمديريات العامة المعنية بتقديم خدمات للأطفال، لتنظر فيها وتتخذ المزيد من الإجراءات بشأنها.**

٧٥- **توصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف، بالنسبة إلى التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث والردود المكتوبة التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، بأن تتيحه على نطاق واسع وباللغات المستخدمة في البلد، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) عبر الإنترنيت، لعامة الناس ومنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام ومجموعات الشباب والمجموعات المهنية والأطفال، سعياً لاستثارة النقاش والوعي بشأن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وتنفيذها ورصدها في الدولة الطرف.**

لام- التقرير المقبل

٧٦- **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الجامع للتقريرين الرابع والخامس بحلول ٣ آذار/مارس ٢٠١٧ وتضمينه معلومات عن تنفيذ هذه الملاحظات الختامية.**

وتسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية المنسّقة بشأن إعداد التقارير المتعلقة بمعاهدات محددة، التي اعتمدتها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (CRC/C/58/Rev.2 and Corr. 1) وتُذكّر الدولة الطرف بأن تقاريرها المقبلة ينبغي أن تُعد وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية وألا تتجاوز ٦٠ صفحة. وتحض اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقاريرها وفقاً للمبادئ التوجيهية المذكورة. وفي حالة تقديم تقرير يتجاوز عدد الصفحات المحددة، سيُطلب من الدولة الطرف إعادة النظر في التقرير وتقديمه مجدداً مع مراعاة المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأنها إذا لم تتمكن من إعادة النظر في التقرير وتقديمه مرة ثانية فإن ترجمته لأغراض النظر فيه من جانب هيئة المعاهدة المعنية لن تكون مضمونة.

٧٧- **تدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى تقديم وثيقة أساسية محدَّثة وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3). والتقرير الخاص بالمعاهدة والوثيقة الأساسية المشتركة يشكلان معاً الالتزام المنسق لتقديم التقارير بموجب اتفاقية.**